

انقول شرع في بيان حكم الجدة والأخوة لانه وعده
في ما سبق بقوله **وكمهم وكمره سيأتي مكملا لبيان في المثلث**
والمراد بالآخوة الجسد ليشمل الأخ الواحد فالأخت
ذكل كان أو اثنتين من الإخوة أو من الأب وبن الأ
خوة من الأم لانهم ينطقون بالجدة كما تقدم في
الحجب وإشارته بقوله **فإن نحو ما قولنا لسما الخ اليه إلا**
هتنام بمعنى تقبله أحول لهم واحتماسهم لانها من
المهمات **قال رحمه الله** **ويعلم بان الجدة لا حوالا**
بنياسم الأخوة فبها إذا لم يجد القتم عليه بالوري
فتارة يأخذ ثلثا كمالا ان كانا القتمه عنه **فأرأ**
ان لم يكن هناك ذوسهامي فاقترع بابقينا حتى استنهام
وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوسم الزوج والأزواج
هذا اذا ما كانت المقاسمة تنقسم عن ذاك بالمراحمه
وتارة يأخذ سدس المال ولين عنه فإرأ لا يجالين
انزل للمجد مع الأخوة وسبعة احوال حال تقاسم فيه
الأخوة وجو مجا وحال ينرضه فيها ثلث المال وحال
ينرضه فيها ثلث الباقي بعد النرض وحال ينرضه فيها
سدس المال فيقاسم الأخوة كل منهم بشرط الأخوة

تنفصه

تنفصه المقاسمة عند النرض وهو ثلث المال ان لم يكن
معهم صاحب نرض فان كان معهم صاحب نرض قاسم
الأخوة ما لم تنفصه المقاسمة عن ثلث الباقي بعد
النرض ومن سدس الجميع وهذا هو المراد بقوله
ع إذا لم يجد القتم عليه بالاذني بان حصل له با
لمقاسمة مثل ما يحصل له بالرضي أو أكثر من النرض
كجد وأخوين وكتر زوج وكجد وأخ فبقاسم فيحصل
له في الصدوق الأولي **الثلث** وفي الثانية النصف
وهو أكثر من الثلث وكأم وجد وأخ للام الثلث
وللجد نصف الباقي مقاسمة كالأخ وذا المرث للث
جميع المال وهو خير له من ثلث الباقي بعد نرض
الأم ومن سدس الجميع **ونزوج وخذ وأخوين**
بقاسم الأخوين في الباقي بعد نرض الزوج
فيحصل له مثل ثلث الباقي ومثل سدس الباقي
الجميع فلم يجد القتم عليه بالاذني فإرأ
حصل له بالمقاسمة أقل من ثلث المال منها
اذ لم يكن معهم صاحب نرض للجدة الثلثا
ملاحد وذلك لانه أخوة فإرأ ان قاسم الأخوة
حصل له المال تنفصه المقاسمة عن الثلث